

وسائل الشيعة

[146] هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أنكم إذا بلغكم عن الرجل شيئاً تمشيتم إليه فقلتم: يا هذا إما أن تعتزلنا وتجتنبنا، وإما أن تكف عن هذا، فإن فعل وإلا فاجتنبوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 8 - باب وجوب الغضب بما غضب به لنفسه (21201) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن عبد الله، عن أبي عصمة قاضي مرو، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: أوحى الله إلى شعيب النبي (عليه السلام): اني معذب من قومك مائة ألف: أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم، فقال (عليه السلام): يا رب هؤلاء الأشرار، فما بالاختار؟ فأوحى الله عز وجل إليه: داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي. (21202) 2 - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله، فمن نصرهما نصره الله ومن خذلهما خذله الله. ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن أبي عبد الله (1)، وكذا الذي قبله. (2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين 1، 4 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الأبواب 8، 15، 17، 37، 38 من هذه الأبواب. الباب 8 فيه 4 أحاديث (1) الكافي 5: 55 / 1، والتهذيب 6: 180 / 372، وأورده في الحديث 6 من الباب 2، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 1، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب. (2) الكافي 5: 59 / 11، وأورده في الحديث 20 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 6: 177 / 357. (*)